العمل بالأحوط عند المالكية

عبد العزيز عبد المولى علي

جامعة الزيتونة ، كلية التربية ، قسم الدراسات الإسلامية

ملخص البحث :

يتناول هذا البحث موضوعًا مهمًا من موضوعات الفقه الإسلامي ، وهو العمل بالأحوط عند المالكية ، من خلال دراسة مفهوم العمل بالأحوط ، والتعريف بمذهب الإمام مالك –رحمه الله- وأصوله التي بُنِيَ عليها المذهب ، وقيمة العمل بالأحوط، واحتياج الناس إليه، والأدلة عليه، ودراسة المسائل التي نصَّ عليها المالكية في العمل بالأحوط .

الكلمات المفتاحية : (العمل ، الأحوط ، المالكية).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا .

أما بعد ، فقد شرع الله تعالى الشرائع لعباده ، وبيَّنَ السنن ، ولم يترك تعالى صغيرة وكبيرة إلا وبينها بيانًا شافيًا ، أو على لسان نبيه –صلى الله عليه وسلم- ومع هذا البيان إلاَّ أنه يعرض للعباد كثيرٌ من المسائل يَرِدُ فيها الحكم بتفصيل ، بحيث يخيَّرُ المكلَّف بين الترك والفعل ، أو الفعل ، والفعل أولى ، وهو ما يعبَّرُ عنه بالعمل بالأحوط .

إن العمل بالأحوط سمة بارزة من سمات سماحة الشريعة الإسلامية ، فالمكلف يجوز له الفعل ، ولكنه يعمل بالأحوط ؛ احتياطًا لأمر دينه ، وصيانةً له من كل شائبة ، فهو وسط بين إفراط وتفريط .

والأصل في العمل بالأحوط حديث النبي –صلى الله عليه وسلم- "دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ" (البخاري، 1422ه، صفحة 53/3)،"إذا شككتَ في شيء فدعه، واترك ما تشك فيه" (البسام، 1426ه، صفحة 709).

والعمل بالأحوط إنما هو من الورع الذي لا يزال من صفات الصالحين الذين يتركون ما يتطرق إليه شك عندهم .

فالعمل بالأحوط من خصائص الدين الإسلامي ، فلا يوجد في مثل سماحته في الأديان الأخرى ، لا في اليهودية ، ولا النصرانية ، ولا في غيرهما.

ومع انتشار هذا الدين وتوسعه في أغلب أقطار العالم ، وكذلك انتشار المذاهب الفقهية ، وُجِدَت الثروة الفقهية الهائلة التي احتوت على مسائل منها العمل بالأحوط .

ومن هذه المذاهب الواسعة الانتشار ، في ليبيا ، ومصر ، وتونس ، والجزائر ، وغيرها مذهب إمام دار الهجرة –الإمام مالك-

ويعد العمل بالأحوط في المذهب المالكي ظاهرة بارزة ، وسمة غالبة على جل كتب المالكية قديمها وحديثها .

ولكثرة المسائل التي ذكرها الفقهاء في العمل بالأحوط ، فإني أقتصر على أهمها على سبيل المثال ، لا الحصر.

لقد ورد العمل بالأحوط عند المالكية بصيغتين : الأولى المذكورة ، والثانية : الأخذ بالأحوط ، ولكن معناهما واحد .

غني عن الكلام أن العمل بالأحوط يدخل في أغلب أبواب أصول الفقه وفروعه ، فهو يدخل في العقيدة ، وفي أغلب أبواب الفقه ، وهذا يتضح فيما يلي –إن شاء الله-

أهمية البحث : تكمن أهمية البحث في إبراز الأحكام الفقهية المتعلقة بالعمل بالأحوط في فقه المالكية؛ لدخوله أغلب أبواب الفقه .

أسباب اختيار الموضوع : يرجع اختيار هذا الموضوع لأسباب ، أهمها :

1. تساهل كثير من الناس في أمور دينهم ، وعدم الاحتياط لذلك .
2. العمل بالأحوط هو إحياء لسنة النبي –صلى الله عليه وسلم-
3. كثرة مسائل العمل بالأحوط عند المالكية ؛ مما يتطلَّب إفرادها بالبحث والدراسة.
4. في الأخذ بالأحوط إظهار لمبدأ وسطية شريعة الإسلام .
5. إبراز سمة من سمات الشريعة الإسلامية المتمثلة ضبط مسائلها ، وأنها لم تترك المكلف حائرًا بين الفعل والترك ، بل جعلت له من الأمر مندوحة ومتسعًا .
6. أن المذهب الذي يدرس في ليبيا هو المذهب المالكي .
7. محاولة تقصي مسائل العمل بالأحوط التي ذكرها المالكية في كتبهم .

إشكالية البحث : يطرح هذا البحث عدة إشكاليات وهي : ما مفهوم العمل بالأحوط ؟ وما هو مذهب الإمام مالك ؟ وما أصوله ؟ وكيف نشأ ؟ وما قيمة العمل بالأحوط، واحتياج الناس إليه، والأدلة عليه؟ وما هي المسائل التي نصَّ عليها المالكية في العمل بالأحوط ؟

أهداف البحث : يهدف هذا البحث إلى بيان حكم العمل بالأحوط ، وهل يجوز ترك الأحوط ؟ ، ومذاهب الناس في العمل به ، والعمل على إحياء الأخذ بالأحوط .

الدراسات السابقة : من خلال الاطلاع والدراسة فيمن كتب حول هذا الموضوع لم أجد أفرده بدراسة مستقلة .

منهج البحث : يقوم هذا البحث على المنهج التحليلي الذي يعرض المسائل الفقهية بأدلتها الشرعية .

خطوات البحث: لقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث ، وتفصيلها الآتي:

المبحث الأول : مفهوم العمل بالأحوط .

البحث الثاني : نشأة المذهب المالكي ، وأصوله .

المبحث الثالث : قيمة العمل بالأحوط، واحتياج الناس إليه، والأدلة عليه.

المبحث الرابع : مسائل العمل بالأحوط عند المالكية .

المبحث الأول : مفهوم العمل بالأحوط

إن العمل بالأحوط هو غاية مراد الله تعالى من تشريع الأحكام ، والعمل به هو تحقيق معنى العبودية لله تعالى كما أراد هو سبحانه ؛ لأنه-سبحانه وتعالى- أراد لعباده الأكمل والأحسن .

العمل لغة : يطلق العمل في اللغة ويراد به عدة أشياء ، منها : "عمل: عَمِلَ عَمَلاً فهو عاملٌ. واعتمل: عمل لنفسه" (الفراهيدي، بلا، صفحة 153/2)، " العمل المهنة والفعل والجمع أعمال عمل عملا وأعمله واستعمله" (سيده، 2000م، صفحة 178/2)، (منظور، بلا، صفحة 474/11) "أَعْمَلْهُ عَمَلا: صنعته" (الفيومي، بلا، صفحة 222)، عمل: وهو عام في كل فعل يفعل (فارس، 1420ه، صفحة 145/4)، "والعمل يعم أفعال القلوب والجوارح" (الكفومي، 1998، صفحة 616).

العمل في اللغة يدور حول المهنة والعمل ، سواء كان لنفسه أم غيره ، كان من أفعال القلوب والجوارح .

العمل اصطلاحًا : وهو مركب من (عمل) ، و(الباء) ، أي : عمل بـــ ، ومعناه عكف على ، أو بذل ما في وسعه ، أو اجتهد (رينهارت، 1979م، صفحة 312/7) فالعمل هو بذل ما في الوسع والطاقة وعدم التكاسل ، وقد بُنِيَتْ شريعة الإسلام على عقيدة وشريعة ، فالعقيدة ما خاطب الله تعالى به

الأنبياء من تعاليم بلغوها لأقوامهم في بيان صفات الله تعالى وأسمائه ، وكان محمد –صلى الله عليه وسلم- آخرهم، بَيَّنَ توحيد رب العالمين ؛ ليعمل الناس به ، كما بَيَّنَ العبادات ؛ حتى يتعبَّدَ الناس لله تعالى ، وهو من العمل .

و(الأحوط) في اللغة : "حوط: حاط يَحُوطُ حَوْطاً وحِياطةً. والاسم: الحِيطة. يقال: حاطَهُ حيطةً إذا تعاهده." (الفراهيدي، بلا، صفحة 276/3)، و"حاط الشَّيءَ حاط فلانًا: حفظه وتعهّده بجلب ما ينفعه ودفع ما يضرّه" (عمر، 2008، صفحة 582/1)، و"احتاط لنفسه احتاط للشَّيء: حاذر واحترز تفاديًا لما يُتوقَّع" (عمر، 2008، صفحة 583/1).

(الأحوط) في الاصطلاح : من خلال الاطلاع على كثير من مصادر الفقه وكذا كتب المصطلحات الفقهية تتبين عدة اصطلاحات للأحوط ، منها:

1. الأحوط : بمعنى "الاحتياط: احتاط في الأمر لنفسه: أي أخذ بما هو أحوط له: أي أوقى مما يخاف" (الحميري، 1999 م، صفحة 1635/3).
2. والأحوط : أحوطُ : "اسم تفضيل من أحاطَ أحاط بـ: على غير قياس، أكثر تحرّيًا وحذرًا وبعدًا عن الشبهة ، افعل الأحوط: افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام، وأبعد عن الشوائب" (عمر، 2008، صفحة 583/1).

يظهر من خلال المعنيين السابقين أن الأحوط هو العمل بما يتوقى أو يُخَاف ، أو هو الابتعاد عن الشبهات بناءً على أصول الأحكام .

المبحث الثاني : نشأة المذهب المالكي ، وأصوله

ينسب هذا المذهب إلى الإمام مالك –رحمه الله- هو أبو عبد الله مالك ابن أنس بن مالك الأصبحي ، ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة ومات سنة تسع وسبعين ومائة وله أربع وثمانون سنة أخذ العلم عن ربيعة . (الشيرازي ، 1970م ، 53) ، ومن مصنفاته : الرد على القدرية ، ورسالته إلى هارون

الرشيد المشهورة في الآداب والمواعظ ، و التفسير لغريب القرآن . (اليحصبي ، 1970م ، 90/2 ، 92 ، 93).

وبعد اشتهار الإمام مالك بالعلم رحل إليه طلابه من كل مكان ، وكان أصل مذهبه –رحمه الله- بالمدينة ، ثم اتسع شرقًا ومغربًا ، وكان مذهبه على اتصال بالمذاهب الأخرى ، فهو على اتصال بالفقهاء المعاصرين ، كالشافعي وأحمد بن حنبل . (الحسن ، 2001م ، 12).

وقد انتشر مذهبه وغلب على الحجاز ، والبصرة ، وإفريقية ، والأندلس وصقلية ، والمغرب الأقصى ، والسودان . (فرحون ، 2003م ، 55/1) .

أما اليوم ، فهو في صعيد مصر ، وإمارة أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة ، والأحساء من المملكة العربية السعودية . (الحسن ، 2001 م 16).

من تلاميذ الإمام مالك : سلمة بن دينار الأعرج ، أخذ عن مالك ، ومنهم أيضًا : معن بن عيسى القزاز ، وعبد العزيز بن يحيى المدني الهاشمي (مخلوف ، 2003م ، 83/1-86).

هذا ولم يدون الإمام مالك –رحمه الله- الأصول التي بنى عليها فقهه وكان أول كتاب كتبه عنه تلاميذه "الموطأ" ، وقد ظهرت فيه بعض فتاويه اعتمادًا على القرآن الكريم ، وبعض نصوص السنة ، وإجماع أهل المدينة ، والقياس ، وغيرها . (الحسن ، 2001 م ، 13) .

من شروح كتابه الموطأ : "الاستيفا في شرح الموطأ" ، لأبي الوليد الباجي سليمان بن خلف ، و"تفسير الموطأ" ، تأليف شرف الدين أبي عبد الملك مروان بن علي الأسدي البوني المالكي ، و"الدرة الوسطى في مشكل الموطأ" ، لأبي عبد الله محمد ابن خلف الألبيري القرطبي المالكي . (الحنفي ، 1992م 74/3 ، 310 ، 462).

المبحث الثالث : قيمة العمل بالأحوط، واحتياج الناس إليه، والأدلة عليه

إن قيمة العمل بالأحوط تتجلى في أن الذي شرعه هو الله تبارك وتعالى ، وهو الخبير بمصالح العباد وبما ينفعهم في العاجل والآجل .

وإذا افترضنا أن أمر التشريع متروك للعباد، لأخذ كثير منهم بالتيسير والرخص بلا ضرورة ، من غير التفات لما هو أحوط .

وفي مسائل الحلال والحرام التحريم أحوط من الحل ، إذ العمل به مخلص عن المحذور يقيناً بخلاف العمل بالحلّ لاحتمال المحذور فيقع فيه (المحلي، 2001، صفحة 190).

والناس اليوم في حاجة إلى العمل بالأحوط أكثر من أي وقت ؛ لكثرة المسائل ، وورود الشبهات والشهوات على كثير من المكلفين ، فلا يتحرون عن الأحوط ، وهذا مجرَّب ومشاهَد .

ومن الأدلة على العمل بالأحوط ما يلي :

1- إنه من مقاصد الإسلام ، فإن الله تعالى شرع لعباده الأكمل والأسلم (المروزي، 1999، صفحة 408/1).

2- إذا ورد مع التحريم ، فإنه لِلْإِرْشَادِ إلَى الْأَحْوَطِ بِالتَّرْكِ، كَقَوْلِهِ تعالى : **مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۙ وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾** [سورة المائدة آية 103] ، (الزركشي، 1994، صفحة 368/3).

3- قال تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾،[سورة الطلاق آية 2]، ، المقصود منه التنبيه على الأحوط (الجويني، 1997، صفحة 109/1).

4- عن الحسن بن علي بن أبي طالب –رضي الله عنهما-أنه حفظ من رسول الله –صلى الله عليه وسلم – **" دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ "** (الترمذي،

1998م، صفحة 249/4)، اترك مَا تشك فِي كَونه حسنا أَو قبيحاً أَو حَلَالا أَو حَرَامًا ، واعدل إِلَى مَا لَا شكّ فِيهِ يَعْنِي مَا تيقنت حسنه وحله (المناوي، 1988، صفحة 7/2)، وَالْمرَاد أَن مَا اشْتبهَ حَاله على الْإِنْسَان فتردد بَين كَونه حَلَالا أَو حَرَامًا، فاللائق بِحَالهِ تَركه والذهاب إِلَى مَا يعلم حَاله وَيعرف أَنه حَلَال ، وهَذَا من كَمَال الْوَرع وَالتَّقوى (السندي، 1986، صفحة 328/8).

المبحث الرابع : مسائل العمل بالأحوط عند المالكية

فيما يلي نماذج لمسائل العمل بالأحوط التي نص عليها فقهاء المالكية شاملة أغلب أبواب الفقه ، ومرتبة على حسب أبوابه :

أولاً: الطهارة : قال اللخمي : "فصل في الحيض والجنابة وما يمتنع بهما وما يحل" (اللخمي، 2011، صفحة 2016/1) ، ثم ذكر ما يحل للحائض فعله ، وما يجوز ، وما يحرم مستدلاً على ذلك بأدلة من السنة ، ثم قال : "وإذا تعارضت الأحاديث كان الأخذ بالأحوط أولى" (اللخمي، 2011، صفحة 218/1)، وقال الصاوي : " وَإِنْ شَكَّ فِي إصَابَتِهَا لِثَوْبٍ أَوْ حَصِيرٍ وَجَبَ نَضْحُهُ لَا غَسْلُهُ، فَإِنْ غَسَلَهُ فَقَدْ فَعَلَ الْأَحْوَطَ" (الصاوي، بلا، صفحة 84/1)، إذا شك في إصابة النجاسة لثوبه أو حصيره فحكمه النضح ، وإذا غسله فقد فعل الأحوط .

ثانيًا : الصيام : قال اللخمي : "فصل في صوم يوم الشك" (اللخمي، 2011، صفحة 775/2) ، ذكر الأحكام المتعلقة بصوم يوم الشك ، ثم ذكر أنه "لا يكره الأخذ بالاحتياط في محرم ومباح، مع وجود الشبهة" (اللخمي، 2011، صفحة 776/2) ، وذكر الخلاف الحاصل في صوم يوم الشك ، ثم نقل ما قاله مالك عن الحائض ماذا تصنع ، فقال : "وقد أمر مالك الحائض يتمادى بها الدم أن تستظهر بثلاث ثم تصلي وتصوم ، قال: ورأيت أن أحتاط لها فتصلي وليست عليها، أحب إلي من أن تترك الصلاة وهي عليها ، فرأى أن تمادي ذلك الدم مشكل هل هو حيض، أو استحاضة؟ وقد

كان الأصل الحيض، ومنع الصلاة والصوم فأمرها أن تأخذ بالأحوط مع إمكان أن يكون حيضًا، والحيض لا تصح معه صلاة ولا صوم تطوعًا ولا غيره" (اللخمي، 2011، صفحة 776،777/2).

ثالثًا : الحج : قال اللخمي : "فصل في جرح المحرم الصيد" (اللخمي، 2011، صفحة 1325/3)، ثم ذكر كلام ابن الماجشون في المدونة: "إن أصابه ما يموت به فليوده، وإلا لم يوده ، وهذا أقيس؛ لأن الأصل براءة الذمة، وأنه على الحياة حتى يثبت هلاكه. والأول استحسان، وأخذ بالأحوط" (اللخمي، 2011، صفحة 1325/3)، المعنى : إن أصاب الصيد بما يموت به أخرج عنه دية ، وإلا لم يخرج الدية ، وهو القياس ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، حتى يثبت موته ، والأول : وهو إخراج الدية هو استحسان وأخذ بالأحوط ، والثاني ، وهو عدم الدية على القياس، والله تعالى أعلم .

رابعًا : النذر : قال اللخمي : "فصل فيمن نذر أن يُحجَّ غيره" (اللخمي، 2011، صفحة 1645/4) ، ذكر الأحكام المتعلقة بنذر حج الغير ، لأي سبب كان ، ثم ذكر الهيئات التي يحج بها : راكبًا ، أو ماشيًا ، ثم قال : "وإن قال: أنا أحملُ فلانًا إلى بيت الله في يمين، فحنث ، كان الجواب فيه على ثلاثة أوجه: فتارة يحج القائلُ وحده، وتارة يحج المقولُ له وحده، وتارة يحجان جميعًا، فقال مالك: إن نوى حمله على عنقه؛ حج القائلُ ماشيًا ويهدي، ولا شيء عليه في الرجل. وإن نوى أن يحجه من ماله؛ فعل ذلك، إلا أن يأبى، ولا شيء عليه في نفسه. وإن لم تكن له نيةٌ؛ حج راكبًا، وحج بالرجل معه ، ولا هدي عليه، وليس هذا الوجه بالبين؛ لأنه لا يخلو أن يحمل قوله على حمله بنفسه، فيكون عليه أن يحج ماشيًا، ولا شيء عليه في الرجل. أو يحمل على حمله من ماله، فيحجه إلا أن يأبى، ولا شيء عليه في نفسه ، أو يقال: إن ذلك محتمل الوجهين جميعًا، ويؤخذ فيه بالأحوط، فيحج هو ماشيًا، ويحج الرجل من ماله راكبًا" (اللخمي، 2011، صفحة 1654،1655/4)، ما ذكره اللخمي نقلاً عن الإمام مالك فيمن نوى نذرًا أو يمينًا أنه يحمل فلانًا إلى الحج ، فحنث ، فيها ثلاثة أوجه : الأول : إنه يحج القائل وحده ، أي من حلف ، والثاني : يحج من حلف له ، أي المحلوف له ، والثالث : أنهما يحجان معًا ، ثم ذكر قول مالك في مسألة من حلف أنه يحمل فلانًا إلى الحج على عنقه ، فيحج ويهدي ، ولا شيء على المحلوف له ، وإن نذر أن يحجه من ماله ، حج هو ، ولا شيء على المنذور

له ، وإن لم ينوِ حجًّا راكبين ، وليس عليه هدي ، وهو غير واضح ، ولكن ينظر إلى قوله أن يحمل فلانًا بنفسه ، فيحج هو ماشيًا ، ولا شيء على الآخر ، أو أن مقصوده من ماله ، فيحجه ، إلا أن يأبى هو ، ويحتمل الأمران معًا ، فيؤخذ بالأحوط ، وما ذكر اللخمي في العمل بالأحوط في هذه المسألة ، وهو أن المحتمل أن يكون قصده بنفسه الاحتمالين ، أن يكون الحج من ماله ، أو أن يحمله هو بنفسه إلى الحج ، هذا لما كانت الهمة إلى الحج عالية ، وكانت وسائل السفر ميسورة ، وكانت الطريق إليه مأمونة ، أما الآن، فإن الحج يزداد صعوبة ؛ لدنو الهمة ، وتعسر وسائل السفر إليه والطريق طويلة وشائكة ، وغير ذلك مما هو معلوم ، فمن هو الذي يحلف أو ينذر أنه يحمل فلانًا إلى الحج ؟!

خامسًا : الطلاق والظهار : قال اللخمي: " باب فيمن قال لزوجته: أنت عليَّ حرام، أو قال: الحلال عليَّ حرام، أو ما انقلب إليه حرام، أو ما أعيش فيه حرام وما أشبه ذلك " (اللخمي، 2011، صفحة 2736/6)، ذكر الأحكام المتعلقة بالظهار وكفارته وما هي نية من تلفظ بألفاظ الظهار ؟ هل أراد به الطلاق أم الظهار ؟ ونقل أقوال أئمة المذهب في ذلك ، ويسأل عن نيته ، ثم نقل عن يحيى ابن عمر قوله : " تطلق عليه فإن تزوجها بعد لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار. وهذا جواب من أشكل عليه الأمر هل يكون ظهارًا أو طلاقًا فأمره بالأحوط وأن يمتثل الوجهين؟" (اللخمي، 2011، صفحة 2737/6) ، والوجهان هما الطلاق والظهار ، فيعمل بهما احتياطًا ، والله أعلم .

سادسًا : الصلح : يقول ابن شاس : " فأما الصلح على ترك القيام بالعيب كمن اشترى سلعة ثم اطلع على عيب فصالح البائع على ألا يقوم به بشيء دفعه إليه فأصل ابن القاسم في المدفوع: الأخذ بالأحوط وصرف هذا الصلح إلى أنه استئناف مبايعة ثانية بعد تقدير كون الأولى قد انفسخت، فيعتبر ما يحل ويحرم " (شاس، 2003، صفحة 802/2)، المقصود أن المشتري يصالح البائع على عيب ظهر في السلعة التي اشتراها منه ، وهل البيعة الأولى انفسخت واستأنف بيعة أخرى؟ فيدفع له الصلح أخذًا بالأحوط ، والله أعلم .

سابعًا : في المفقود : قال النفراوي نقلا عن الأجهوري : " وَيَنْبَغِي الْعَمَلُ بِالْأَحْوَطِ، فَتُعَامَلُ زَوْجَتُهُ مُعَامَلَةَ زَوْجَةِ مَفْقُودِ أَرْضِ الشِّرْكِ، بِخِلَافِ مَنْ سَافَرَ فِي الْبَحْرِ فَانْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ الْمَفْقُودِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ فُقِدَ فِي شِدَّةِ رِيحٍ وَالْمَرَاكِبُ فِي الْمَرْسَى وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ خَبَرٌ، فَيُحْكَمُ بِمَوْتِهِ لِغَلَبَةِ الظَّنِّ بِغَرَقِهِ، فَتَلَخَّصَ أَنَّ الْمَفْقُودَ عَلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ وَقَدْ مَرَّتْ مُفَصَّلَةَ الْأَحْكَامِ" (النفراوي، 1995، صفحة 42/2)، تعامل زوجة المفقود في أرض الإسلام معاملة زوجة مفقود أرض الشرك أخذًا بالأحوط .

النتائج

من خلال دراسة العمل بالأحوط عند المالكية تتبين النتائج الآتية .

1- في العمل بالأحوط إظهار لما هو أكمل للمكلف .

2- تعددت المصطلحات في العمل بالأحوط والمعنى واحد .

3- المذهب المالكي من أشهر المذاهب وأكثرها انتشارًا.

4- احتياج الناس لمائل العمل بالأحوط اليوم ؛ لتساهل كثير منهم في أمور دينهم .

5- كثرة المسائل التي نص عليها المالكية في العمل بالأحوط .

التوصيات : أوصي بإحياء الدراسات التي تعمل على نشر مذهب الإمام مالك أصولاً وفروعًا .

المناقشة : هذا الذي ذكرت من تلك المسائل إنما هو جزء قليل من الثروة الهائلة التي تحتويها المكتبات من أنفس كتب المالكية .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم ، رواية قالون لقراءة الإمام نافع .

1. إبراهيم بن علي الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور ، تحقيق: إحسان عباس ، دار الرائد العربي، بيروت ، لبنان ، الطبعة: الأولى، 1970م .

2. إبراهيم بن علي بن محمد ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب تح: علي عمر ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1423ه 2003م.

3. ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان، ط1، 1423 هـ ، 2003م .

4. أبو عيسى الترمذي، الجامع الكبير ، سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1998 م .

5. أحمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ ، 2008 م.

6. جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي ، شَرْحُ الوَرقَات في أصول الفقه، قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة ، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ ، 2001م.

7. الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، كتاب العين ، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال.

8. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تح: صلاح بن محمد ابن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ط4 1418 هـ ، 1997 م.

9. عياض بن موسى اليحصبي ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة ، المحمدية، المغرب ، الطبعة: الأولى ،1970م .

10. اللخمي ، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432 هـ ، 2011 م.

11. محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ ، 1994م.

12. محمد بن عبد الهادي التتوي، حاشية السندي على سنن النسائي، محمد بن عبد الهادي التتوي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط2 1406 ، 1986.

13. المناوي ، التيسير بشرح الجامع الصغير ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ط3، 1408هـ ، 1988م.

14. منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ، قواطع الأدلة في الأصول، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1999م.

15. نشوان بن سعيد الحميرى اليمني ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط1، 1420 هـ ، 1999 م.

16. النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ط بلا ، 1415هـ ، 1995م.